لذلك يباح ثلثة اوله تكرار السورة في الركعة
في التطوع احتراز عن الفرض فان تكرارها في الركعة
منه لا يباح وثانية اعتماد حائط او اسطوانة
في التطوع ولو بلا عذر وفي المنية ويكره ان يتكئ على
حائط او على عصا الا من عذر فلا يباح في التطوع
كما لا يباح في الفرض لما فيه من الكسل او التجبر وثالثة
نظر لحظ الامام اي ويباح نظر ملاحظة من الامام
الى من خلفه من المؤتمين شاكا ليقوم ان قام هو ونحوه
كنظره اليه ليقعد ان قعد يعني ان الامام اذا شك
فيما صلى ولاحظ من الملاحظة من بجنبه ليتفطن
منه ان الواجب عليه القيام او القعود يباح له
ان يفعل هذا **الباب الثامن** في المفسدات وهي
في التحقيق خمسة على العموم التكلم بكلام الناس
مطلقا حقيقة وهو ظاهر او حكما مثل التأوه والبكاء
والتنحنح بلا عذر والضحك اعم من القهقهة فان
القهقهة تفسد الصلوة والوضوء جميعا والضحك
يفسد الصلوة فقط والتبسم لا يفسد شيئا منها
والعمل الكثير بلا اصلاح والعمل الكثير ما يحتاج
الى اليدين عند البعض وما يراه المصلي كثيرا عند
بعض آخر وترك الفرض من الفرائض بلا عذر
وهو طرف وطرو بضم الراء والحمزة بمعنى عرض وآفته

بدون

بدون اختيار لفوات ركن منها او شرط من شروطها
فلا يصح الا باستيفائها وتعمد الحدث احتراز عن
الحدث بلا قصد فان الصلوة لا تفسد به بل يذهب
ويتوضاء ويبني عليها ما لم يتكلم والقياس ان يفسد
كما في العمد لان الحدث ينافي الصلوة لانها تستلزم
الطهارة والحدث ينافي الطهارة وما ينافي اللازم
ينافي الملزوم والشيء لا يبقى مع المنافي تمة لو تلا
القارئ اذا جرى على لسان المصلي خطاء لا يخ اما
ان قرأ حرفا مكان حرف او زاد حرفا او نقص
او قدم المؤخر او اخر المقدم واما ان قرأ كلمة مكان
كلمة او زاد كلمة او نقص او قدم او اخر واما ان
قرأ اية مكان اية او زاد او قدم المؤخر او اخر
المقدم اما اذا قرأ ان المسلمون او ان الظالمون
بالواو وبدل الياء لا تفسد وكذا لو قرأ ابا ب
مكان او ابهذا اذا لم يختلف المعنى وهو في
القرآن فان لم يختلف لكن ما قرأ ليس في القرآن
نحو ان قرأ كونوا قيامين من القسط والتباينين
او الكافرين زورا والحق القيام عندهما لا تفسد
وعند ابي يوسف تفسد وان اختلف المعنى ما قرأ
ليس في القرآن كاصحاب السعير بالتنين تفسد عند
الكل ولا عبرة بقرب المخرج والعبرة للاتفاق في المعنى

Copyright © Osmania University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)